

"أثر الفحوص الطبية الحديثة في بعض مسائل طهارة المرأة"

"The effect of modern medical tests on some issues of woman purity"

د. سامية الفاتح طه^{1*}، أ.د. محمد سليمان النور²¹ جامعة الشارقة، فرع خورفكان، الإمارات، staha@sharjah.ac.ae² جامعة الشارقة، الإمارات، msuliman@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2021/03/30 تاريخ القبول: 2021/04/24 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى الاستفادة من الفحوص الطبية الحديثة التي مكّنت الأطباء من الوقوف بدقة على حالة الإنسان الصحية وتشخيصها تشخيصاً سليماً، مما يؤدي إلى رفع الالتباس في كثير من المسائل، وكما لا يخفى أن بعض الاجتهادات الفقهية القديمة في عبادات المرأة كانت مبنية على المعرفة الطبية المتوفرة في وقتها، ولا يوجد من وسائل الفحص الطبي ما يمكن أن يلجأ إليه لرفع هذا الالتباس بدون انتظار مدة طويلة. وقد اشتمل البحث على نماذج من مسائل مهمة من مسائل الطهارة الخاصة بالمرأة يظهر فيها أثر الفحوص الطبية الحديثة في بيان الحكم الفقهي.

الكلمات المفتاحية: طهارة المرأة؛ الفحوص الطبية .

Abstract:

This study aims to show the extent of benefiting from modern medical tests that enabled doctors to recognize the human health situation and diagnose it correctly which leads to reveal many issues like purity where the woman condition is ambiguous such as menstruation, metrorrhagia, purity, brownish discharge and menopause. . The study included models of serious issues of purity related to women showing the effect of medical test in revealing juristic ruling of the mentioned situations before.

Keywords: woman purity; medical tests .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الشافي المعافي من جميع الأمراض والذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على مبعوث الهدى وخاتم النبيين، محمد بن عبد الله الذي علمنا الإسلام بمنهجه المتكامل والذي لا يفصل بين الدين والدنيا بل يجمع بينهما ويؤمن بالعلم ويتعامل معه على هدى الإسلام وأحكامه، وبذلك ساد الإسلام والمسلمون وخرجوا للعالم بحضارة نشرت العلم والعدل والسماحة والأخلاق والعلوم التي حيرت العالم. والأحكام الفقهية التي تتعلق بالصحة والمرض كان لها اهتمام خاص من القرآن في كثير من الآيات والأحاديث التي تحت على الوقاية من المرض والتزام السلوك الصحي ولذلك كان السلف يعتنون عناية فائقة بالفقه الطبي.

ومن أهم المهمات أن يعرف العبد حُكم ربِّ العالمين ويتفقه في مسائل الشرع حتى يعبد الله على بصيرة، فيكون بذلك على نهج الأنبياء والمرسلين، ولا سيما أنَّ النساء بحاجة إلى من يُعينهن على ذلك من العلماء والباحثين خاصة في المسائل التي ترتبط بالطهارة والعبادات، وتلبس عليهن، واختلف الفقهاء في حكمها. ولَمَّا كان الحيض شيئاً قد كتبه الله على بنات آدم⁽¹⁾؛ وتعلَّقت به جُملة من الأحكام، ممَّا يلزم النساء تعلمها قال ابن نجيم: "ومعرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا يُحصى من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات؛ لأنَّ عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض أشدُّ من ضرر الجهل بشيء من غيرها"⁽²⁾.

وإن كانت الاستحاضة مرض عارض يصيب المرأة، فقد بيَّن الفقهاء الأحكام الخاصة بها، وهي مما عمَّت به البلوى في هذا الزمن بسبب استعمال النساء لموانع الحمل والعقاقير الطبية للمنع والتنظيم، التي أدت إلى حدوث اضطرابات العادة عند كثير منهن وشيوع مرض الاستحاضة.

(1) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، حديث رقم: 294، 1/ 67. وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَيْضِ بَابُ الْأَضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي إِخَافٍ وَاجِدٍ، حديث رقم

296، 1/ 243

(2) {انظر} زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ط: الثانية، 1/ 199.

ونعلم إن حياة الإنسان قد تطورت في جوانب كثيرة وأخذت أشكالاً جديدة لم تكن معهودة للأجيال السابقة ومن هذه المتغيرات التي جرت في حياة الإنسان المعاصر التقدم الكبير المشاهد في وقتنا الحاضر في مجال الفحوصات الطبية والأجهزة الدقيقة، التي مكّنت الأطباء من الوقوف بدقة على حالة الإنسان الصحية وتشخيصها تشخيصاً سليماً؛ لذا رأينا كتابة هذا البحث عن أثر الفحوص الطبية الحديثة في بعض مسائل طهارة المرأة وما يترتب عليه من الناحية الفقهية. فأسأل الله أن يكون هذا البحث إضافة حقيقية ودليلاً مرشداً لإزالة الالتباس في بعض مسائل الطهارة المهمة ولا ترتباطها بالعبادات.

ونظراً لكثرة مسائل البحث اقتصرنا على اختيار نماذج من أهمّ المسائل التي توضح فكرته وهي مسائل من باب الطهارة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كون مسائله متعلقة بالطهارة التي هي من شروط صحة الصلاة، إلى جانب الاستفادة من الفحوص الطبية الحديثة في الترجيح في الخلاف الفقهي في هذه المسائل.

الدراسات السابقة والجديد في البحث: أهم الدراسات السابقة:

1- (ما يشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بهما دراسة فقهية مقارنة بالطب الحديث) رسالة ماجستير إعداد الطالبة هناء عبد الرؤوف رضوان، وإشراف أ.د ماهر السوسي. الجامعة الإسلامية - غزة، 2005م. تناولت الرسالة حكم الصفرة والكدرة التي تراها المرأة والنفاس التي يتخلل الحيض ودم الحامل والنفاس والسقط.

2- (أثر المعطيات الطبية على أحكام النزوف الرحمية-الحيض والنفاس) رسالة ماجستير إعداد مايا نجيب عمار وإشراف الدكتور عباس الباز. والمشرف المساعد أ.د معز الرمحي. الجامعة الأردنية، 2010م.

3- (الحيض بدايته ونهايته بين الفقه والطب) بحث محكم للدكتورة زينب صالح الكساسبة. منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية، المجلد 20، العدد 3، 2018م. المبحث الأول تناولت الباحثة فيه تعريف الحيض وصفاته والمبحث الثاني تحدثت عن ركن الحيض وشروطه وحكمه وتناولت في المبحث الثالث سن الحيض ومدته.

4- "أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية" الدكتورة سعاد إبراهيم صالح. وهي دراسة نشرتها على ثلاث طبعات دار الضياء للطبع والنشر-القاهرة، وآخر طبعة كانت سنة 1993م. ولقد

ذكرت فيها الباحثة أحكام المرأة في الطهارة وأحكام الحيض والاستحاضة والنفاس وأحكام المرأة في العبادات كالصلاة والصوم والحج.

5- "كتاب الحيض والاستحاضة من كتاب تنمة الإبانة في علوم الديانة للمتولي الشافعي "لغادة بنت محمد العقلا، وهي رسالة ماجستير في الفقه كلية الشريعة جامعة أم القرى 2008م. ذكرت فيها الباحثة أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس دراسة وتحقيقاً من كتاب تنمة الإبانة.

أما الجديد في هذا البحث فتمثل في دراسة أحوال المرأة من حيث الحيض والاستحاضة والطهر والكدرة والصفرة وسن اليأس من خلال إبراز أهمية دور الفحوص الطبية الحديثة التي مكّنت الأطباء من الوقوف بدقة على حالة الإنسان الصحية وتشخيصها تشخيصاً سليماً في رفع الالتباس الذي يقع في مثل هذه المسائل، ويمتاز بخصوصيات قد لا تكون متوفرة في غيره خصوصاً ما له علاقة بأثر الفحوص الطبية الحديثة في بيان الحكم الفقهي لبعض حالات الالتباس.

أهداف البحث: تمثل بعدة عناصر أهمها التالي:

- الإضاءة على الدور الذي يمكن أن تلعبه الدراسات والبحوث الطبية المتطورة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة.
- الإضاءة على الاجتهادات الفقهية الحديثة في عبادات المرأة والتي تكون مبنية على المعرفة الطبية المتوفرة في هذا العصر.
- السعي لإيجاد أحكام فقهية متعلقة بطهارة النساء بالاعتماد على الفحوص الطبية المتطورة.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث كلاً من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن والاستنباطي وذلك من خلال توصيف طبيعة الفحوص الطبية الحديثة وتحليل مسائل الالتباس بين الحيض والاستحاضة، مع مقارنة الأقوال الفقهية الواردة فيها بهدف استنباط الراجح منها.

خطة البحث:

حوى البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة تناول المبحث الأول مفاهيم حول الفحوص الطبية و بيان أثر الفحوص الطبية الحديثة في تمييز حيض المبتدئة وأثر الفحوصات الطبية الحديثة في التمييز بين الحيض والاستحاضة، بينما تناول المبحث الثاني أثر الفحوص الطبية في رفع الالتباس بين الكدرة والصفرة والحيض، وسن اليأس.

_____ "أثر الفحوص الطبية الحديثة في بعض مسائل طهارة المرأة"

المبحث الأول: أثر الفحوص الطبية الحديثة في مسألة طهارة المرأة من الحيض والاستحاضة:

المطلب الأول: ماهية الحيض وأثر الفحوص الطبية في تمييز حيض المبتدئة:
الفحص الطبي: (Clinical Examination)

هو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة والوصول الى تشخيص المريض (Diagnosis) ويتضمن الكشف معاينة علامات المرض (Signs) وأعراضه (Symtomes) وسؤال المريض عن تاريخ بداية هذه العلامات والأعراض، وسؤاله عن الأمراض التي سبق أصيب بها وغالبا ما يستكمل الفحص الطبي ببعض الفحوص المخبرية (laboratory Tests) أو الصور الشعاعية (Radiography) أو التنظير بالمنظير (Speculum) أو غيرها من الوسائل التي تساعد الطبيب في الوصول للتشخيص³
ماهية الحيض:

تعريف الحيض لغة واصطلاحاً ولونه ومدته:

الحيض لغة: السيّان، من قولهم: حاض الوادي إذا سال، ومنه: حاضت السمرة، إذا سال منها شبه الدم، وهو الصمغ الأحمر وحاضت المرأة: أي إذا سَالَ الدَّمُ مِنْهَا فِي أَوْقَات مَعْلُومَةٍ.⁽⁴⁾

اصطلاحاً: -عند الحنفية: «هو اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدرة بقدر معلوم في وقت معلوم»⁽⁵⁾

عند المالكية: «الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُمكن حَمْلُهَا عَادَةً مِنْ غير ولادة وَلَا مرض وَلَا زِيَادَةً عَلَى الْأَمَدِ»⁽⁶⁾.

عند الشافعية: في تحفة ابن حجر «وشرعا دم جبلة يخرج في وقت مخصوص»⁷

3 أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص 763

(4) {انظر} لسان العرب: ابن منظور، 7/ 142 - 143، وانظر: تاج العروس: محمد الزبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، باب الضاد، فصل الحاء، مادة "حيض"، 311/18، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ، ج1، ص86، المصباح المنير: أحمد الفيومي، 172/1، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر- محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، 1/ 212.

(5) {انظر} بدائع الصنائع، 39/1، فتح القدير: 1/ 160

(6) أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبدالله بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، 31

(7) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر- 1983 م، 383/1

وفي مغني المحتاج «دم جبلة أي تفضييه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة»⁽⁸⁾

عند الحنابلة: في المقنع «دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته»⁹ وفي المغني لابن قدامة «دم يُرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتاضها في أوقات معلومة»⁽¹⁰⁾

ونرى ان هنالك تقارباً في المعنى العام ولكن بالجمع بين التعريفات السابقة يمكن القول بأنه: «دم جبلة يُرخيه رحم امرأة في حالة صحية من غير ولادة ولا مرض يخرج عبر فرج المرأة في أوقات معلومة»
الحيض في الطب:

هو خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم مملوء بالدم كل شهر ماراً بالمهبل إلى الخارج لوصول البويضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث، ويسمى أيضاً بالطمث أو العادة الشهرية.⁽¹¹⁾

المقارنة بين التعريف الفقهي والطبي:

من خلال المقارنة يتضح أن التعريفين يتفقان في أن الحيض هو الدم الطبيعي الخارج شهرياً من رحم امرأة عبر المهبل من غير علة على سبيل الصحة.
لون دم الحيض: مذكور في حديث فاطمة بنت حبش -رضي الله عنها- أنها كانت تستحاض فقال -صلى الله عليه وسلم-: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر؛ فتوضئي إنما هو عرق»⁽¹²⁾.

(8) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي مغني المحتاج، دار الفكر - بيروت، 1/ 108)

(9) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، ط، 1438 هـ، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، 1/ 177

(10) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ط، 1/ 223

(11) {انظر}: فرح، د. نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها دار الجيل، بيروت، سينا للنشر، القاهرة، ط 1412 هـ، شفيق عبد الملك: مبادئ علم التشريح، النسخة الأخيرة، دار الفكر، 422/، مجموعة من طلبة كلية الطب، إشراف محمد إياد الشطي: التشخيص والمعالجة الطبية، دار المعارف، 834/، نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، رئيس التحرير د. أحمد عمار، د. محمد أحمد، / 55

(12) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب مَنْ قَالَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، حديث رقم: 304، وحسنه الألباني في كتابه صحيح سنن أبي داود، ج 2 ص 59. وكذلك أخرجه النسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، حديث رقم: 215. وحكم عليه الألباني بأنه حسن صحيح في كتابه: صحيح وضعيف سنن النسائي ج 1 ص 359.

_____ "أثر الفحوص الطبية الحديثة في بعض مسائل طهارة المرأة"

مدة الحيض: المراد بمدة الحيض مقدار الزمن الذي تعتبر فيه المرأة حائضاً، بحيث لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضاً، وإن رأت الدم، وله مبدأ ونهاية⁽¹³⁾

اختلف العلماء في أقله وأكثره فمن قال: أقلّ الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وقد روي عن عطاء وأبي ثور وروي عن أحمد أنّ أقلّه يوم وأن أكثره سبعة عشر⁽¹⁴⁾.

قول الحنفية: إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، وثلاث ليال، وأكثرها عشرة أيام ولياليها، فإن كانت معتادة، وزادت على عاداتها فيما دون العشر، كان الزائد حيضاً⁽¹⁵⁾، واستدلوا بقوله ﷺ "أقل الحيض للجارية البكر: ثلاثة أيام وأكثر، عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة"⁽¹⁶⁾

وقول المالكية: لا حد لأقله في العبادات، أما أكثره فخمسة عشر يوماً لغير الحامل، ولهم قول في حيض الحامل لا يسع المجال لذكره⁽¹⁷⁾. واستدل المالكية بالعادة والتجربة عند النساء.

الشافعي: في النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً وأكثره خمسة عشر يوماً⁽¹⁸⁾.

وعند الحنابلة: أقل زمن الحيض يوم وليلة وهو أربع على الاتصال، أما ما كان أقل من يوم وليلة فهو دم استحاضة لا دم حيض، وأكثره خمسة عشرة يوماً لبلياليها وما زاد فهو استحاضة⁽¹⁹⁾.

(13) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت ط: 2، 2003 م (117/1)

(14) {انظر} عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، مصر، ط: الأولى، 1415 هـ، 2/ 192.

(15) {انظر} الحصكفي: علاء الدين، الدار المختار، مع حاشية عابدين، ط ٢ دار احياء التراث، ١٩٨٧، ١ (١٨٩/١)، الكاساني، بدائع الصنائع، (٤٠/١)

(16) الدار قطي: علي بن عمر، عالم الكتب بيروت، كتاب الحيض، ج ١، ص ٢١٨، رقم الحديث، الباب 60

(17) {انظر} أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ، 1/ 623. محمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 58/1. دار الفكر دمشق، شمس الدين محمد الدسوقي: الشرح الكبير دار الفكر دمشق (169/1)

(18) {انظر} علي بن محمد الشبير بالماوردي المحقق: الشيخ علي محمد معوض الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1999 م، 433/1

(19) {انظر} منصور بن يونس البهوتي (203/1) ط 1997.

قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله: كان في نساءنا من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً وأكثره خمسة عشر يوماً⁽²⁰⁾، وَاتَّفَقُوا على أَنَّ الْحَيْضَ لَا يَكُونُ أَزِيدَ مِنْ سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، ذَكَرَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا ذَلِكَ فِي نِسَاءِ الْمَاجِشُونَ وَغَيْرِهِمْ⁽²¹⁾. وما يتضح من أقوال الفقهاء في مدة الحيض، أنه لا يمكن الجزم بتحديد مدة محددة لأقل الحيض أو أكثره، لكل النساء لأن ذلك يتبع لطبيعة المرأة وجبلتها.

وكذلك لا يمكن من خلال التقنية الطبية الحديثة تحديد أقله وأكثره ثابتة لكل نساء العالمين، وإنما يمكن تحديد ذلك لكل امرأة على حدة؛ لأن طبيعة الحيض تختلف عند النساء حسب طبيعة كل امرأة⁽²²⁾ وهذا يتوقف على عدة عوامل، ولا يسع المجال للخوض فيها.

المطلب الثاني: أحوال الحائض وأثر الفحوص الطبية الحديثة في تمييز حيض المبتدأة:
أحوال الحائض: الحائض إما أن تكون مبتدأة، أو معتادة أو متحيرة.

الحنفية: قال العلامة البركوي في رسالته المؤلفة في الحيض: المبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس. والمعتادة: من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما. والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة: من نسيت عاداتها⁽²³⁾.

الشافعية: فأما المستحاضة المبتدأة: فصفتها أن ترى المرأة أول ما طرقها الحيض دما بصفة واحدة، وعبر خمسة عشر يوماً⁽²⁴⁾ والمعتادة: بأن تكون عاداتها أن تحيض خمسة أيام من أول الشهر⁽²⁵⁾ وإن كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة⁽²⁶⁾

(20) {انظر} أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، 78/1

(21) {انظر} ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد القرطبي مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات دار الكتب العلمية، بيروت، 2/370

(22) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي/95

(23) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، 1992م، ط:1، 286/2.

(24) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان، دار المنهاج - جدة، 2000م، ط:1، 353/1.

(25) المصدر السابق: 1/370.

(26) المصدر السابق: 1/371.

"أثر الفحوص الطبية الحديثة في بعض مسائل طهارة المرأة"

الحنابلة: (والمستحاضة المعتادة) التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه⁽²⁷⁾ والمبتدأة أول ما ترى الحيض ولم تكن حاضت قبله إذا كان في وقت يمكن حيضها - وهي التي لها تسع سنين فصاعداً -⁽²⁸⁾ والمتحيرة: أن تكون ناسية لوقتها وعددها⁽²⁹⁾. ونرى أن جميع التعريفات متقاربة في المعنى غير أن الشافعية حدوا حيض المبتدأة بأن يكون أقل من خمسة عشر يوماً والمعتادة أن يكون مدة الحيض خمسة أيام.

أحكام المبتدأة:

المبتدأة المميّزة: هي من اتصل بها الدم، وبعضه أسود ثخين منتن الرائحة، وبعضه أحمر رقيق غير منتن، فتميز من دمها ما كان أسود ثخيناً نتناً، فيكون حيضاً، وما كان منه أحمر رقيقاً، فهو استحاضة⁽³⁰⁾ إذا كانت مميزة، فإنها تعمل بالتمييز؛ وهذا مذهب الشافعية⁽³¹⁾، والحنابلة⁽³²⁾ قال ابن رجب: (أما المبتدأة إذا استحيضت، فإذا كانت مميّزة، فإنها تردُّ إلى تمييزها عند الشافعي وأحمد وإسحاق).⁽³³⁾ وبه قال بعض المالكية. قال ابن العربي: (المستحاضة على قسمين: مبتدأة ومعتادة؛ وهما على قسمين: مميزة وغير مميّزة، فهي إذاً على أربعة أقسام: الأول: مبتدأة مميّزة... فحيضها مدة تمييزها بشرط ألا يزيد على أكثر الحيض؛ فإن زاد على أكثره لم يكن حيضاً).⁽³⁴⁾ واختاره ابن عثيمين قال: (المستحاضة المبتدأة تعمل بالتمييز)⁽³⁵⁾

أما إذا المبتدأة كانت غير مميزة ترد إلى غالب عادة نساء أهلها، وهو المشهور في مذهب الحنابلة⁽³⁶⁾ ووجه عند الشافعية⁽³⁷⁾ واختاره ابن تيمية قال: (المستحاضة ترد إلى عادتها، ثم

(27) منصور الهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، 56.

(28) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 1/322.

(29) المصدر السابق: 1/337.

(30) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (391/1)، البيان، في مذهب الإمام الشافعي للعمري (1/357).

(31) المجموع، للنووي (403/2)، روضة الطالبين، للنووي (1/142).

(32) كشاف القناع، للبهوتي (209، 206، 1)، وينظر: المغني، لابن قدامة (1/240).

(33) فتح الباري (1/442).

(34) عارضة الأحوذ (1/209، 210)، وينظر: التمهيد، لابن عبد البر (16/75).

(35) الشرح الممتع (1/490).

(36) الإنصاف، للمرداوي (365/1)، كشاف القناع، للبهوتي (1/206، 207).

(37) روضة الطالبين، للنووي (1/143)، نهاية المحتاج، للرملي (1/343).

إلى تمييزها، ثم إلى غالبِ عادات النساء، كما جاء في كل واحدة من هؤلاء سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم⁽³⁸⁾.

وتثبت العادة في الحيض إذا تكرّر ثلاث مرات؛ وهو المشهور من مذهب الحنابلة⁽³⁹⁾ واختاره ابنُ باز قال: (وبعد التكرّر ثلاثاً تكون عاداتها، سواء عشرة أيام، أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ أكثره)⁽⁴⁰⁾.

من كانت لها عادة، فزاد الدّم أو نقص، أو تقدم أو تأخر، فهو حيض، ومتى انقطع فهو طهر، وهذا مذهب الشافعية⁽⁴¹⁾ واختاره ابنُ قدامة⁽⁴²⁾.

وتعتد المستحاضة والمتحيرة بثلاثة أشهر، وهو مذهب الجمهور: الحنفية⁽⁴³⁾، والشافعية⁽⁴⁴⁾، والصّحيح عند الحنابلة⁽⁴⁵⁾.

أما المستحاضة غير المتحيرة فتعتد بالأقراء، وذلك باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية⁽⁴⁶⁾، والمالكية⁽⁴⁷⁾ والشافعية⁽⁴⁸⁾، والحنابلة⁽⁴⁹⁾.

والملاحظ من أقوال الفقهاء: أن المبتدئة إذا رأت الدم وكان في زمن إمكان الحيض-أي في سن البلوغ-ولم يكن الدم ناقصاً عن أقل الحيض ولا زائداً على أكثره-على خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة كما سبق-فإنه دم حيض ويلزمها أحكام الحائض لأن دم الحيض عادة ودم الاستحاضة عارض مرضي ونحوه وسواء أكان ما رأيته دماً أسود أم لا، ولو كان صفرة وكدره فإنه حيض لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن إمكان الحيض، ولقول عائشة رضي الله عنها

(38) مجموع الفتاوى (19/239)

(39) الإنصاف، للمرداوي (371/1)، وينظر: المغني، لابن قدامة (1/230)

(40) شرح الروض المربع-كتاب الطهارة، منقول من اختيارات الشيخ ابن باز لخالد آل حامد (1/316)

(41) المجموع، للنووي (431/2، 432)، مغني المحتاج، للشربيني (1/113)

(42) المغني (1/255)

(43) البحر الرائق، لابن نجيم (141/4)، الدر المختار، للحصكفي وحاشية ابن عابدين (509/3). يُنظر: فتح القدير، لابن

الهمام (312/4)، بدائع الصنائع، للكاساني (3/193)

(44) منهاج الطالبين، للنووي (ص: 253)، مغني المحتاج، للشربيني (3/385)

(45) المبدع، لبرهان الدين ابن مفلح (111/8)، الإنصاف، للمرداوي (210/9)، كشف القناع، للمهوتي (5/420)

(46) حاشية ابن عابدين، (509/3). وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (3/193)

(47) الشرح الكبي، للدردير (470/2)، منح الجليل، لعليش (4/298)

(48) منهاج الطالبين، للنووي (ص: 253)، مغني المحتاج، للشربيني (3/385)

(49) الإقناع، للحجاوي (112/4)، كشف القناع، للمهوتي (5/420)

_____ "أثر الفحوص الطبية الحديثة في بعض مسائل طهارة المرأة"
لما كانت النساء يبعثن إليهما بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض: "لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضاء"⁽⁵⁰⁾

وإذا انقطع الدم دون أكثر الحيض أو لأكثره ولم يجاوز ورأت الطهر، طهرت، ويكون
الدم بين أول ما تراه إلى رؤية الطهر حيضاً، يجب عليها ما يجب على الحائض، وهو ما ذهب
إليه الحنفية والمالكية والشافعية.

أثر الفحوص الطبية في تمييز حيض المبتدأة: يمكن أن تمييز الدم الخارج من
المبتدأة ومعرفة هل هو دم حيض أو دم آخر بأحد طريقتين:
الأول: الفحص المخبري للدم:

ومن العلامات التي بها يعرف دم الحيض عند الفحص المخبري: رؤية كريات الدم
الحمراء والبيضاء وقطعا من الغشاء المخاطي المبطن للرحم قال الطبيب محمد علي البارقي
كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن: "وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كريات
الدم الحمراء والبيضاء وقطعا من الغشاء المخاطي المبطن للرحم"⁽⁵¹⁾.
الثاني: فحص الرحم بالموجات الصوتية:

وتحصل معرفة نوع الدم عن طريق التقنية الطبية الحديثة التي ملأت المستشفيات
في هذا الزمن وأهم هذه التقنيات التي لا تخلو منها عيادة نساء وولادة، جهاز (دوبلر)
للموجات فوق الصوتية⁽⁵²⁾ وهذه التقنية الحديثة مكنت الأطباء من التعرف على طبيعة دم
الحيض واستطاعوا من خلالها النظر إلى داخل الرحم وقياس الغشاء المبطن للرحم فعندما
تصل سماكته إلى أعلى مستوى فإن هذا الغشاء يبدأ في الانحلال والزول ويتساقط على
شكل قطع ثخينة سوداء منتنة، وهو المعروف بدم الحيض. فتستطيع الطبيبة أن تعرف
على الدم الذي تراه المبتدأة من خلال النظر للرحم ومعرفة مصدر الدم الخارج فإن كان من
أثر تفتت بطانة الرحم فهو دم الحيض المعروفون كان المصدر غير ذلك فهو غير دم
الحيض المعروف⁽⁵³⁾

(50) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، حديث الباب.

(51) خلق الإنسان بين الطب والقرآن. / 124

(52) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي/ 69

(53) المصدر السابق / 70

المطلب الثالث: الاستحاضة وأثر الفحوصات الطبية الحديثة في التمييز بينها وبين الحيض:

الاستحاضة لغة: مأخوذة من قولنا استَحِضْتُ المرأة: أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة والمستحاضة التي لا يرقأ⁽⁵⁴⁾ دم حيضها ولا يسيل من المبيض، بل من عرق يقال له العازل. أو هي أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد.⁽⁵⁵⁾ اصطلاحاً: عند الحنفية: «ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس»⁽⁵⁶⁾

عند المالكية: «هي الدم الخارج من الفرج على وجه المرض».⁽⁵⁷⁾ وعند الدردير هي: «من استمر بها الدم بعد تمام حيضها سواء بتلفيق وبغير تلفيق».⁽⁵⁸⁾

عند الشافعية: «الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس في زمن يمكن فيه الحيض لمرض أو فساد من عرق في أدنى الرحم يسمى العازل».⁽⁵⁹⁾

عند الحنابلة: «سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العازل».⁽⁶⁰⁾

ويتبين لنا أن عبارات الفقهاء في تعريفها قد تقاربت إلى حد كبير وتكرر المعنى عند أغلب الفقهاء مع اختلاف في الألفاظ. وقد تجتمع التعريفات كلها في أن الاستحاضة هي: "استمرار سيلان الدم من عرق يسمى العازل في أدنى رحم المرأة بعد أيام حيضها المعتاد على وجه المرض .

(54) يرقأ: ينقطع. لسان العرب، 2/1699.

(55) انظر: لسان العرب، 7/143. وانظر: القاموس المحيط، 1/12، مختار الصحاح،

86. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، 1/149. تاج العروس، 312/18.

(56) الكاساني: بدائع الصنائع 41/1

(57) ابن جزي: القوانين الفقهية، 40 /

(58) الدردير: الشرح الصغير، 1/213

(59) أبو بكر بن محمد حريز الحصري، كفاية الأحياء، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير - دمشق، ط.1، 74/1

(60) الهوتي: كشاف القناع، 1/226

الاستحاضة في الطب:

هي سيلان الدم من المرأة في غير أوقاته المعتادة، فهو دم غير دم الحيض الذي يعاود المرأة مرة واحدة في كل شهر قمري وهو أيضا غير دم النفاس الذي تراه المرأة بعد الولادة⁽⁶¹⁾. يعتبر نزول الدم عن طريق المهبل غير طبيعي في حالة حدوثه في سن مبكرة أي قبل بلوغ سن التاسعة، أو حالة حدوثه بعد توقفه بعد سن اليأس أو إذا كان النزول غزيرًا، ويؤثر على الحالة الصحية للمرأة أو إذا كان مستمرًا أو غير منتظم.⁽⁶²⁾ ويعتبر الرحم مصدر النزيف الرحمي في معظم الأحوال ولكن قد يكون السبب في المهبل أو الفرج. وقد يكون المبيض سبباً في نزول النزيف من الرحم.⁽⁶³⁾

المقارنة بين الفقه والطب: من خلال استعراض أقوال الفقهاء في الاستحاضة ودراسة المسألة من منظور طبي يتبين ما يلي:

- 1- لفظ الاستحاضة هو لفظ شرعي يقابله في الطب مصطلح (النزوف غير الطبيعية).
- 2- يتفق الفقهاء مع الأطباء في أن دم الاستحاضة هو دم علة ومرض.
- 3- تركيز الفقهاء على وقت حدوث النزف، وأنه في غير أوقاته المعتادة أو انتقاص مدته عن أقل الحيض أو زيادتها عن أكثر الحيض أو النفاس، في حين أن الطب يركز على الأشياء السابقة بالإضافة إلى التركيز على كمية نزف الدم حتى ولو كان ذلك في زمن الحيض.
- 4- أشار الفقهاء إلى أن دم الاستحاضة يسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له العاذل وأن دم الاستحاضة لا يخرج من الرحم، وهذا القول يخالف ما أشار إليه الطب من أن دم الاستحاضة قد يكون من الرحم وقد يكون من الفرج أو من المبيض أو غير ذلك.

(61) احمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية / 64

(62) انظر الموسوعة الطبية، زكريا الشیخة، أمراض النساء الأهرام للترجمة والنشر، ط: الأولى، 2001م، / 38

(63) المرجع السابق: / 38

من أحوال الاستحاضة عند الفقهاء:

1- أن يكون حيضها معلوماً قبل الاستحاضة ومميزة لدم الحيض: فتعمل بالعادة، لا بالتمييز وهذا مذهب الحنفية⁽⁶⁴⁾، والحنابلة⁽⁶⁵⁾، ووجه عند الشافعية⁽⁶⁶⁾، وقد بينه حديث أم سلمة^{رضي الله عنها} «أنها استفتت النبي^{صلى الله عليه وسلم} في امرأة تُهراق الدَّم؟ فقال: لتنظر قُدْرَ الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ وقُدْرهنَّ من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستنفر⁽⁶⁷⁾ ثم تصلي⁽⁶⁸⁾». ووجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي^{صلى الله عليه وسلم} ردّها إلى عاداتها، ولم يستفصل، مع احتمال وجود التمييز، فعلم أن من كانت لها عادة، فإنها ترجع إلى عاداتها مطلقاً، سواء ميّزت الدَّم أو لم تميّزه.⁽⁶⁹⁾

وجاء في مجموع الفتاوى: "وهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاضة المعتادة أنها ترجع إلى عاداتها؛ وهو مذهب أبي حنيفة⁽⁷⁰⁾ والشافعي⁽⁷¹⁾، وأحمد⁽⁷²⁾ (73) 2- المستحاضة المعتادة غير المميزة تجلس مقدار عاداتها، ثم تغتسل وتصلّي وهو مذهب الجمهور: الحنفية⁽⁷⁴⁾ والشافعية⁽⁷⁵⁾ والحنابلة.⁽⁷⁶⁾

(64) {انظر} بدائع الصنائع، 1/41. فتح القدير للكمال بن الهمام، 177/1

(65) {انظر} كشف القناع، 1/204. الفروع لابن المفلح، 378/1.

(66) {انظر} محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، 1991م، 150/1، الحاوي الكبير 404/1

(67) (نفر): هو أن تشدّ فرجها بخرقه عريضة؛ بعد أن تُحتشى قُطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثُقِر الذّابة الذي يجعل تحت ذنبها. مجد الدين بن محمد ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وغيره المكتبة العلمية، بيروت، 1979م

(68) أخرجه الإمام مالك "موطأ مالك" باب المستحاضة، حديث رقم: 199، 62/1، ورواه الخمسة إلا الترمذي، وقال النووي إسناده على شرطهما، وصححه التبريزي في مشكاته: انظر: محمد بن عبد الله التبريزي مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت، ط. 3، 1985م، 175/1. انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، 1/285.

(69) {انظر} رسالة في الدماء الطبيعية للنساء 41/

(70) {انظر} بدائع الصنائع، 1/41. فتح القدير للكمال بن الهمام، 177/1

(71) {انظر} روضة الطالبين، 145/1

(72) {انظر} كشف القناع، 1/204. الفروع لابن المفلح، ج 378/1.

(73) تقي الدين أحمد ابن تيمية مجموعة الفتاوى، اعتنى به: عامر الجزار وغيره العبيكان للنشر، السعودية، 11/356.

(74) بدائع الصنائع، 1/41. فتح القدير للكمال بن الهمام، 177/1

(75) روضة الطالبين، 145/1. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة- 1404هـ، ج 344/1

(76) الإنصاف، للمرداوي، 1/265. كشف القناع، للهوت، 1، 207.

_____ "أثر الفحوص الطبية الحديثة في بعض مسائل طهارة المرأة"

3 - أن لا تكون لها عادة ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز وهذا مذهب الشافعية⁽⁷⁷⁾، والحنابلة⁽⁷⁸⁾، واختاره ابن تيمية⁽⁷⁹⁾، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي سبق تخريجه "إذا كان دم الحيض؛ فإنه أسود يُعرف؛ فأمسكي عن الصلّة).

من أحوال المستحاضة في الطب:

- استمرار السائل النفاسي غزيراً بعد شهر من الولادة، غزارة تشبه الحيض في أيام قوته، فيعتبر حالة مرضية تستدعي مراجعة الطبيب.⁽⁸⁰⁾
- يعد النزف الشهري "الحيض طويل الأمد إذا استمر أكثر من ثمانية أيام، وربما يستمر أسابيع طويلة أو أشهر أو سنوات، فيعتبر حالة مرضية تستدعي مراجعة الطبيب.⁽⁸¹⁾
- إذا كان النزف الشهري متقارباً في أقل من ثلاثة أسابيع ثم يعاود من غير نظام.⁽⁸²⁾
- إذا جاء الحيض طبيعياً من حيث المدة، ثم انتهى بحيض غزير، أو جاء الحيض غزيراً واستمر أكثر من خمسة عشر يوماً، وتسمى هذه الحالة بالنزيف الرحمي.⁽⁸³⁾

(77) روضة الطالبين 1، 140. الحاوي الكبير، 130/1

(78) كشف القناع، 1/201. الشرح الكبير لابن قدامة، 1/329.

(79) مجموع الفتاوى، 22/21

محمد بن العثيمين رسالة في الدماء الطبيعية للنساء، -وكالة شئون المطبوعات والنشر، ط: الأولى، 1421هـ/42 (80) انظر: العجة، كيف تكونين ناجحة ومحبة في الولادة والنفاس، /70 ايشتمانين، صحة الحامل، 187 / مرسى، نحو حمل سهل وولادة بلا ألم، /11

(81) انظر: رويحة المرأة في سن الإخصاب والياس 54 // برنز، أوغست وزملاؤه، كتاب الصحة لجميع النساء (2001)، 349/عبد العزيز، د. هنادي وزملاؤها، تساؤلات، حيث لا توجد عناية طبية الفرات للنشر والتوزيع 1، حائرة وإجابات مريحة عن الحمل والولادة وأمراض النساء والصحة النفسية، دار حواء، الكويت، ودار ابن حزم، 1994، 1/35، وسأشير إليه لاحقاً "تساؤلات حائرة"=1414، بيروت، ط 1

(82) برنز وزملاؤه، كتاب الصحة لجميع النساء، /349 الحسيني، هموم البنات، 39/

(83) انظر: الموسوعة الطبية، 7/ 1278 قزاز، د. منير والصغير، د. اديمار،، التكاثر والجنس، بيت المقدس

2002، 7/للتنشر، رام الله -فلسطين، ط 1

حال من تشبه المستحاضة:

قد يحدث للمرأة سبب يؤدي الى نزيف من الفرج كعملية في الرحم أو ما دونه وهذه على نوعين:

الأولى: أن يعلم أنها لا تحيض بعد العملية مثل عملية استئصال الرحم أو سده بحيث لا ينزل الدم فهذه لا يثبت لها أحكام المستحاضة وحكمها حكم من ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب الغسل من هذا الدم ولكن يلزمها عند كل الصلاة غُسل الدم وأن تُعَصَّبَ على الفرج خرقة لئلا يخرج الدم، ثم تتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها، وذلك في الصلوات الموقوتة.

الثاني: أن يعلم أنها يمكن أن تحيض بعد العملية، فهذه حكمها حكم المستحاضة. ويدل لما ذكره قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فإن قوله «فإذا أقبلت الحيضة» يفيد أن حكم المستحاضة فيمن لها حيض ممكن ذو إقبال وإدبار، أما من ليس لها حيض ممكن فدمها دم عرق»⁽⁸⁴⁾ ⁽⁸⁵⁾.
الفوارق بين دم الحائض ودم المستحاضة طبيياً⁽⁸⁶⁾:

دم المستحاضة	دم الحائض
ليس له وقت معلوم	يُعاود المرأة دورياً ما بين البلوغ الى اليأس
احمر-رقيق-لا رائحة له	أسود-تخين-نتن الرائحة
قابل للتخثر-coagulation	لا يتخثر
يصدر عن الرحم او غيره من الاعضاء التناسلية للمرأة	يصدر عن بطانة الرحم
يسميه الفقهاء دماً فاسداً لانه ينتج عن علة مرضية	يسميه الفقهاء دماً صحيحاً - ظاهرة طبيعية تصيب النساء

(84) سبق تخريجه

(85) رسالة في الدماء الطبيعية، 44-45

86 الموسوعة الطبية الفقهية / 64

_____ "أثر الفحوص الطبية الحديثة في بعض مسائل طهارة المرأة"

المبحث الثاني: أثر الفحوص الطبية الحديثة في رفع الالتباس بين الكدرة والصفرة والحيض وانقطاعه (سن اليأس):

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: أثر الفحوص الطبية في معرفة حكم الكدرة والصفرة:

يتضمن هذا المطلب تعريف كل من الكدرة والصفرة، واختلاف الفقهاء في عددهما حيضاً، ثم الترجيح الذي يتبين منه أثر الفحوص الطبية في معرفة حكم الكدرة والصفرة.

تعريف الكدرة:

قال في المبسوط "وأما الكدرة فلون كلون الماء الكدر"⁸⁷ قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني: "الكدرة وهي كالماء الكدر"⁸⁸ قال في الفواكه الدواني: "كدرة بضم الكاف وهو الدم الكدري الذي يشبه غسالة اللحم"⁸⁹. وفي روضة الطالبين: "والكدرة شيء كدر"⁹⁰ وفي مغني المحتاج: "ماء كدر"⁹¹. وفي المبدع في شرح المقنع: "(والصفرة والكدرة) وهي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة"⁹² **التعريف المختار:**

وصفت الكدرة في تعريف صاحب الفواكه الدواني بأنها دم، بينما وصفها صاحب مغني المحتاج بأنها ماء، ووصفها صاحب المبدع بأنها شيء كالصديد، وللخروج من هذا الاختلاف يمكن وصفها بأنها سائل، ويلاحظ اتفاق التعاريف على أن لون هذا السائل كدري؛ وبناء على هذا يمكن استخلاص تعريف يجمع بين التعريفات السابقة، وهو أنها: سائل كدري اللون يخرج من رحم المرأة، والله أعلم.

تعريف الصفرة:

قال في المبسوط: "والصفرة كذلك حيض؛ لأنها من ألوان الدم إذا رق وقيل هو كصفرة السن أو كصفرة التبن أو كصفرة القز"⁹³

87 المبسوط للسرخسي (150/3)

88 المحيط البرهاني في الفقه النعماني (213/1)

89 الفواكه الدواني ج 1 ص 119

90 روضة الطالبين ج 1 ص 152

91 مغني المحتاج ج 1 ص 113

92 المبدع في شرح المقنع (254/1)

93 المبسوط للسرخسي (150/3)

قال في الفواكه الدواني: "صفرة وهو الدم الذي يشبه الصيديد وتعلوه صفرة"⁹⁴.
وفي روضة الطالبين: "الصفرة شيء كالصيديد تعلوه صفرة"⁹⁵. وفي مغني المحتاج: "ماء
أصفر"⁹⁶. وفي المبدع في شرح المقنع: "(والصفرة والكدره) وهي شيء كالصيديد تعلوه صفرة
وكدره"⁹⁷.

التعريف المختار:

وصفت الصفرة في تعريف صاحب المبسوط بما يدل على أنها دم؛ لكونها جعل
الصفرة من ألوان الدم، بينما وصفها صاحب مغني المحتاج بأنها ماء، ووصفها صاحب
روضة لطالبين وصاحب المبدع بأنها شيء كالصيديد، وللخروج من هذا الاختلاف يمكن
وصفها بأنها سائل، ويلاحظ اتفاق التعاريف على أن لون هذا السائل أصفر؛ وبناء على هذا
يمكن استخلاص تعريف يجمع بين التعريفات السابقة، وهو أنها: سائل أصفر اللون يخرج
من رحم المرأة، والله أعلم.

هل الكدره والصفرة يعدان حيضا عند الفقهاء؟

المرأة إما أن ترى الكدره أو الصفرة في أيام الحيض أو في غير أيامه، وحكمهما يختلف تبعا
لذلك، وفيما يأتي بيانه:

أولا: حكم الكدره والصفرة في أيام الحيض:

اختلف الفقهاء في الكدره والصفرة في أيام الحيض هل هما حيض أو لا على قولين:
القول الأول: ذهب الحنفية⁹⁸ والمالكية⁹⁹ والشافعية¹⁰⁰ والحنابلة¹⁰¹ إلى أنهما في زمن الحيض
حيض مطلقا أي سواء كانا في أول الحيض أو وسطه أو آخره.

94 الفواكه الدواني ج 1 ص 119

95 روضة الطالبين ج 1 ص 152

96 مغني المحتاج ج 1 ص 113

97 المبدع في شرح المقنع (1/ 254)

98 المبسوط للسرخسي (3/ 150) المبسوط للسرخسي ج 2 ص 18، بدائع الصنائع ج 1 ص 39

99 المدونة (1/ 152)

100 الحاوي الكبير (1/ 399)، روضة الطالبين ج 1 ص 152

101 المغني ج 1 ص 202، شرح الزركشي على مختصر الخرق (1/ 430)

أدلته :

1. قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرْهُنَّ أَنَّ الْمَحِيضَ قُلٌّ هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة: 222] وهذا يتناول الصفرة والكدرة¹⁰². وجعل الحيض أذى، واسم الأذى لا يقتصر على الأسود¹⁰³.
 2. عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تبعث إليهن النساء بالدرجة فيها الكرسف وفيها الصفرة والكدرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة¹⁰⁴. أي: البياض الخالص كالجص، فقد أخبرت أن ما سوى البياض حيض، والظاهر أنها إنما قالت ذلك سماعا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد¹⁰⁵.
 3. ما يكون حيضا إذا رآته المرأة في آخر أيامها يكون حيضا إذا رآته في أول أيامها كالحمرة والصفرة، وهذا لأن الحيض بالنص هو الأذى المرئي من موضع مخصوص، والكل في صفة الأذى سواء¹⁰⁶.
 4. ما يكون حيضا إذا رآته المرأة في آخر أيامها يكون حيضا إذا رآته في أول أيامها كالسواد والحمرة: لأن جميع مدة الحيض في حكم وقت واحد¹⁰⁷.
- القول الثاني: ذهب أبو يوسف¹⁰⁸ وأبو ثور -رحمهما الله- إلى أنه لا تكون الكدرة حيضا إلا إذا كانت في آخر أيام الحيض.

أدلته:

- الدليل الأول: لأن أم عطية وكانت بايعت النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا¹⁰⁹.
- مناقشته: قال ابن قدامة -رحمه الله-: "وحديث أم عطية إنما تتناول ما بعد الطهر ولاغتسال ونحن نقول به، وقد قالت عائشة ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا مع قولها المتقدم الذي ذكرناه"¹¹⁰.

102 المغني ج 1 ص 202

103 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (39/1)

104 المغني ج 1 ص 202

105 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (39/1)

106 المبسوط للسرخسي ج 2 ص 18

107 المبسوط للسرخسي (150/3)

108 المبسوط للسرخسي (150/3) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (39/1)

109 سنن الدارمي ج 1 ص 235

110 المغني ج 1 ص 202

الدليل الثاني: لأن الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق ودم الرحم يجتمع فيه في زمان الطهر ثم يخرج الصافي منه ثم الكدر ودم العرق يخرج الكدر منه أولاً ثم الصافي فينظر إن خرج الصافي أولاً علم أنه من الرحم فيكون حيضاً وإن خرج الكدر أولاً علم أنه من (العرق) فلا يكون حيضاً¹¹¹.

مناقشته: وما قاله أبو يوسف -رحمه الله تعالى- فيما إذا كان النقب من أعلى الظرف فأما إذا كان النقب من أسفله فالكدر يسبق خروجها الصافي وهنا النقب من أسفل فجعلناه الكدره حيضاً، وإن رأته ابتداء¹¹²

الدليل الثالث: لأن الكدره من كل شيء تتبع صافيه فإذا تقدمه دم أمكن جعل الكدره حيضاً تبعاً فأما إذا لم يتقدمها دم لو جعلناه حيضاً كان مقصوداً لا تبعاً¹¹³.

الترجيح:

تبين من أدلة الفقهاء أن المسألة ليس فيها دليل قطعي؛ فعلى هذا هي من المسائل الاجتهادية، ونظراً لوجود التحاليل الطبية التي يمكن عن طريقها تمييز دم الحيض من غيره من الدماء والإفرازات، يمكن للمرأة التي ترى الصفرة أو الكدره في زمن الحيض أن تذهب للطبيبة المختصة بأمراض النساء والولادة لإجراء التحليل الطبي لما رأته والتأكد من كونه حيضاً أو لا، وتعمل بموجب ما يدل عليه الفحص الطبي، فإن كانت نتيجته أنه من الحيض تعامله معاملة الحيض في الأحكام، وإن كان ليس منه فهي طاهر، وقد ذكر الطبيب محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن: "وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كريات الدم الحمراء والبيضاء وقطعا من الغشاء المخاطي المبطن للرحم"¹¹⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن الطبيب أحمد محمد كنعان ذكر بعد الكلام عن الصفرة والكدره في الموسوعة الطبية الفقهية نصيحة للمرأة التي ترى أياً منهما أن تراجع الطبيبة، فقد قال: "أما من الوجهة الطبية فإننا ننصح المرأة إذا رأت أي مفرزات غريبة غير معتادة أن تراجع طبيبتها، فلعل هذه المفرزات ناتجة عن التهاب أو غيره من الآفات التي تحتاج إلى علاج"¹¹⁵.

111 بدائع الصنائع ج 1 ص 39

112 المبسوط للسرخسي (150/3)

113 المبسوط للسرخسي (150/3)

114 خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص 124

115 الموسوعة الطبية الفقهية ص 410

ثانيا : حكم الكدرة والصفرة في غير أيام الحيض:

اختلف الفقهاء في الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض هل هما حيض أو لا على أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية¹¹⁶ إلى أنهما حيض، وهو الصحيح عند الشافعية¹¹⁷ الدليل: لأنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه فأشبهه إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام عاداتها¹¹⁸.

القول الثاني: وهو قول ابن الماجشون من المالكية¹¹⁹ ووجهه للشافعية¹²⁰ وهو مذهب الحنابلة¹²¹ أنهما ليس بحيض.

الدليل الأول: لأن أم عطية وكانت بايعت النبي -ﷺ- قالت: كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا¹²².

مناقشته: حديث أم عطية يعارضه ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا¹²³.

الدليل الثاني: لأنه ليس فيه أمارة الحيض فلم يكن حيضا¹²⁴.

مناقشته: قولهم إنه ليس فيه أمارة غير مسلم، بل وجوده في أيام الحيض أمارة لأن الظاهر من حالها الصحة والسلامة وأن ذلك دم الجيلة دون العلة¹²⁵.

القول الثالث: إن سبق دم قوي من سواد أو حمرة فالصفرة والكدرة بعده حيض وإلا فلا، وهو وجه عند الشافعية¹²⁶

116 المدونة (152/1)، شرح مختصر خليل ج 1 ص 203

117 المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (79/1)

118 المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (79/1)

119 شرح التلقين (344-343/1)

120 المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (79/1)، روضة الطالبين ج 1 ص 152

121 المغني ج 1 ص 202، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (431/1)

122 سنن الدارمي ج 1 ص 235

123 المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (79/1)

124 المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (79/1)

125 المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (79/1)

126 البيان في مذهب الإمام الشافعي (351/1)، روضة الطالبين ج 1 ص 152

لم نقف على دليل لهذا القول فيما تيسر لنا الاطلاع عليه. وفي كلام الماوردي - رحمه الله الآتي رد على هذا القول: "وقال أبو يوسف ومحمد: الحمرة والصفرة حيض، فأما الكدرة فليست حيضا إلا أن يتقدمها سواد، وهذا خطأ، بل كل ذلك حيض تقدمه سواد أم لا، لما روي عن عائشة أنها قالت: "كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضا" ولأن كلما كان حيضا عند تقدم غيره كان حيضا، وإن انصرف عن غيره كالصفرة والحمرة"¹²⁷.

القول الرابع: إن سبقهما دم قوي وتعقبهما قوي فهما حيض وإلا فلا، وهو وجه عند الشافعية 128.

ولم نقف على دليل لهذا القول فيما تيسر لنا الاطلاع عليه.

الترجيح:

تبين من أدلة الفقهاء أن المسألة ليس فيها دليل قطعي؛ فعلى هذا هي من المسائل الاجتهادية، ونظرا لوجود التحاليل الطبية التي يمكن عن طريقها تمييز دم الحيض من غيره من الدماء والإفرازات، يمكن للمرأة التي ترى الصفرة أو الكدرة في غير زمن الحيض أن تذهب للطبيبة المختصة بأمراض النساء والولادة لإجراء التحليل الطبي لما رآته والتأكد من كونه حيضا أو لا، وتعمل بموجب ما يدل عليه الفحص الطبي، فإن كانت نتيجته أنه من الحيض تعامله معاملة الحيض في الأحكام، وإن كان ليس منه فهي طاهر، وقد ذكر الطبيب محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن: "وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كريات الدم الحمراء والبيضاء وقطعا من الغشاء المخاطي المبطن للرحم"¹²⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن الطبيب أحمد محمد كنعان ذكر بعد الكلام عن الصفرة والكدرة في الموسوعة الطبية الفقهية نصيحة للمرأة التي ترى أيا منهما أن تراجع الطبيبة، فقد قال: "أما من الوجهة الطبية فإننا ننصح المرأة إذا رأت أي مفرزات غريبة غير معتادة أن تراجع طبيبتها، فلعل هذه المفرزات ناتجة عن التهاب أو غيره من الآفات التي تحتاج إلى علاج"¹³⁰.

127 الحاوي الكبير (1/399)

128 روضة الطالبين ج 1 ص 152

129 خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص 124

130 الموسوعة الطبية الفقهية ص 410

_____ "أثر الفحوص الطبية الحديثة في بعض مسائل طهارة المرأة"

المطلب الثاني: أثر الفحوصات الطبية في حكم انقطاع الحيض كلياً. (سن اليأس):

يشتمل هذا المطلب على تعريف اليأس لغة واصطلاحاً وتعريف سن اليأس عند الأطباء واختلاف الفقهاء في تحديد سن اليأس للمرأة وأثر الفحوص الطبية في تحديد سن اليأس.

سن اليأس:

اليأس في اللغة: يأس منه يأساً و يأسه، أنقطع امله منه وانتفى طمعه فيه، فهو يائس واليأس: سن اليأس: السن التي ينقطع فيها الحيض عند المرأة فتعقم¹³¹
اليأس في الشرع: الاياس مأخوذ من اليأس، وهو القنوط ضد الرجاء، فكأن الشرع جعلها منقطعة الرجاء عن رؤية الدم¹³².

المذهب الحنفي أن الآيسة هي من بلغت خمسا وخمسين سنة وانقطع عنها دم الحيض او لم تحض أصلا تعتبر آيسة متى ثبت شرعا بلوغها هذه السن منقطعا عنها دم الحيض¹³³.

وفي فقه المذهب المالكي ان الآيسة هي من بلغت سبعين سنة فما تراه المرأة بعد هذه السن لا يعتبر حيضا قطعاً.¹³⁴

والقول لها في انقطاع الحيض أو نزوله عليها، وتصديق اذا ادعت رؤيتها دم الحيض مع هذه السن ومع ذكر علامته، وتحلف اليمين بطلب خصمها اذا لم يصدقها فيما ادعت وذلك وفقا لنصوص فقه المذهب الحنفي.¹³⁵

¹³⁶ المذهب الشافعي ان الآيسة هي من بلغت 62 سنة وهذا أصح الاقوال عنده.

131 إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: دار عوده بيروت سنة 2010 م 2\1062

132 حاشية ابن عابدين: دار الفكر بيروت ط.2، 1992م 1412 هجري 1\3053

133 الكاسان: بدائع الصنائع 1\41، حاشية بن عابدين 1\3053

134 كشاف القناع: طبعة دار الكتب العلمية ط.1، 5\485، الدر المختار: دار الفكر بيروت ط.2، 1992 م 2\835، الشرح

الصغير: دار المعارف بدون تاريخ الطبع 2\672، مغنى المحتاج: دار الكتب العلمية ط.1، 1994 م 3\387، المغني 7\460

135 انظر الدكتور وهب الزحيلي الموسوعة الاسلامية الشاملة الناشط دار الفكر سوريا دمشق الطبعة الرابعة

136 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر بيروت بدون تاريخ الطبع 1\168، حاشية القيلوبي مع شرح المنهاج

للمحلي: دار ابن حزم بيروت الطبعة الاولى سنة الاصدار ١٤٤٠ هجري 3\43

المذهب الحنبلي ان الآيسة هي من بلغت 50 سنة، لقول عائشة "لن ترى في بطنها ولد بعد خمسين" واستندوا الى حديث عائشة عليها السلام: "اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض"¹³⁷

وواضح اختلاف الفقهاء في مسألة سن اليأس: منهم من جعله خمسين سنة، ومنهم من جعله ستين، أو اثنان وستون وليس هذا الا لعدم الدليل الواضح.

ونرى أنه إذا استمرَّ الحيض كعادته بعد الخمسين فهو حيضاً؛ أما إذا تغير حاله بعد الخمسين مما اعتادت عليه المرأة، سواء كان بالزيادة أو النقصان، أو بالانقطاع شهراً العودة شهراً، تارة أحمر، وتارة أسود، فتكون هذه علامة الانقطاع ودلالة انتهائه ولا يعتبر حيضاً، وصلاحية المرأة للإنجاب تبدأ في البلوغ وتتوقف عادة عند انقطاع حيضها، ويختلف الأمر من امرأة لأخرى.

أثر الفحوص الطبية في تحديد سن اليأس :

ليس لليأس سن محدد لجميع النساء عند الأطباء، بل يختلف من امرأة إلى أخرى، وفي هذا يقول الطبيب محمد رفعت: "إن السن الذي تنتهي فيه الدورة الشهرية عند المرأة غير محدد، فيختلف ذلك من سيدة إلى أخرى، كما أن ذلك يختلف من بلد إلى آخر"⁽¹³⁸⁾، ويقول الطبيب أحمد محمد كنعان: "وذهب آخرون- أي من الفقهاء- إلى أنه لا حد لسن الإياس، فالتى انقطع حيضها انقطاعاً لا رجعة فيه حُكم بإياسها، ومن الوجهة الطبية العملية نرى الأخذ بهذا الرأي الأخير بشرط أن يحكم بانقطاع الحيض طبيب خبير، ويمكن التحقق من ذلك مخبرياً؛ لأن الإياس يترافق بانخفاض واضح في نسبة هرمون الإستراديول (Estradiol) في الدم، وهو الهرمون الجنسي الرئيسي الذي يفرز من المبيضين، وترتفع بالمقابل نسبة هرمونات الغدة النخامية التي تشرف على تنظيم عمل المبيضين، وهي: الهرمون المنبه للجريب (FSH) والهرمون الملوتن (LH)، وهذه المؤشرات المخبرية تساعد في الحكم على حصول الإياس"⁽¹³⁹⁾.

137 رواه أحمد

(138) محمد رفعت، أمراض النساء/ 17، نقلا عن د. عبلة جواد الهرش، الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب /

الخاتمة:

أهم النتائج :

1. الدماء الخارجة من فرج المرأة لا تعدو كونها حيضاً أو نفاساً، وما دونه فهو استحاضة فالحيض دم طبيعي يخرج من رحم البالغة في أوقات مخصوصة على سبيل الصحة. والنفاس دم يرخيه الرحم بسبب الولادة. والاستحاضة دم خرج من فرج الأنثى ويخالف دم الحيض والنفاس في زمنه وماهيته وسببه ووقته وحكمه.
2. يمكن أن تميز الدم الخارج من المبتدأة ومعرفة هل هو دم حيض أو دم آخر بأحد فحوصين أو بهما معاً، وهما: الفحص المخبري للدم، فحص الرحم بالموجات الصوتية .
3. مسألة الصفرة والكدر في زمن الحيض وفي غير زمنه من المسائل الاجتهادية ، ونظراً لوجود الفحوص الطبية التي يمكن عن طريقها تمييز دم الحيض من غيره من الدماء والإفرازات يمكن للمرأة التي ترى الصفرة أو الكدر في زمن الحيض أو غيره . .
4. يمكن أن تميز الدم الخارج من المبتدأة ومعرفة هل هو دم حيض أو دم آخر بأحد فحوصين أو بهما معاً، وهما: الفحص المخبري للدم، فحص الرحم بالموجات الصوتية .
5. يتمثل أثر الفحوص الطبية الحديثة في تحديد سن اليأس.
6. كثير من اختلاف الفقهاء في مثل هذه المسائل يمكن الوصول للراجح فيه بالرجوع للفحوص الطبية الحديثة.

التوصيات:

1. نوصي المرأة التي ترى الصفرة أو الكدر في زمن الحيض أو غيره أو من التبتست عليها أي مسألة من هذه المسائل، أن تذهب للطبيبة المختصة بأمراض النساء لإجراء التحليل الطبي لما رآته والتأكد من كونه حيضاً أو لا، وعلى المرأة أن تعمل بموجب ما يدل عليه الفحص الطبي، فإن كانت نتيجه أنه من الحيض تعامله معاملة الحيض في الأحكام، وإن كان ليس منه فهي طاهر .
2. نوصي المرأة التي انقطع عنها الحيض لعدة أشهر بأن تلجأ إلى الطبيبة المختصة وهي التي تحكم بانقطاع الحيض على وجه لا ترجى معه عودته أي ببلوغ المرأة سن اليأس، بناء على الفحوص المخبرية التي تمكّن من التحقق من ذلك.
3. نوصي الإخوة والزملاء الباحثين بالاهتمام بهذا الجانب لما له من أهمية في صحة عبادات المرأة المسلمة.

فهرس المصادر والمراجع:

- 01- إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1418 هـ-1997 م.
- 02- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: دار عوده بيروت سنة 2010م.
- 03- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- 04- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي -شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت -1419 هـ.
- 05- أبو المعالي برهان الدين بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية: 1424-2004.
- 06- أبو بكر بن محمد حريز الحصني، كفاية الأحياء: المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط. 1، (د.ت).
- 07- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1405 هـ.
- 08- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات دار الكتب العلمية، بيروت.
- 09- أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط. 1، 1420 هـ.
- 10- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة -بيروت، 1379.
- 11- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ.
- 12- أحمد بن محمد بن علي بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المكتبة العلمية - بيروت.
- 13- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المكتبة التجارية الكبرى بمصر-1983م.
- 14- الإمام عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، شرح التلقين، دار الكتب العلمية بيروت.
- 15- بنات حائرة وإجابات مريجة عن الحمل والولادة وأمراض النساء والصحة النفسية، دار حواء، الكويت، ودار ابن حزم، 1994م.
- 16- بنات حائرة وإجابات مريجة عن الحمل والولادة وأمراض النساء والصحة النفسية، دار حواء، الكويت، ودار ابن حزم، 1994م.
- 17- تقي الدين أحمد ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، اعتنى به: عامر الجزار وغيره، العبيكان للنشر، السعودية.
- 18- حسين بن عودة الحوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة دار ابن الحزم، بيروت، ط. 1، 1423 هـ.
- 19- الحسيني: هموم البنات. (د. بيانات النشر)
- 20- الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار مع حاشية عابدين، ط: 2 دار احياء التراث، 1987 م.
- 21- د. نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها دار الجيل، فرح بيروت، سينا للنشر، القاهرة، ط 1412 هـ.
- 22- الدردري، الشرح الصغير: دار المعارف بدون تاريخ.
- 23- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين، دار الفكر-بيروت، 1992م، ط: 2.
- 24- رويحة المرأة في سن الإخصاب والياس: برنز، أوغست وزملاؤه، كتاب الصحة لجميع النساء.
- 25- زكريا الشبيخة، أمراض النساء، الأهرام للترجمة والنشر، ط: الأولى، 2001م.
- 26- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، دار الكتاب الإسلامي ط: الثانية.

- 27- السرخسي المبسوط.
- 28- شرح مختصر خليل، ط: 2005 م.
- 29- شفيق عبد الملك، مبادئ علم التشريح، النسخة الأخيرة، دار الفكر، مجموعة من طلبة كلية الطب، إشراف محمد إياد الشطي.
- 30- شمس الدين محمد ابن مفلح، الفروع لابن المفلح، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1424 هـ- 2003 م.
- 31- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة 1404 هـ.
- 32- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر - بيروت دار الكتب العلمية، ط.1، 1994 م.
- 33- شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي مع شرح المنهاج للمحلي: دار ابن حزم بيروت، ط.1، 1440 هـ.
- 34- صحة الحامل: ايشتماين، مرسى.
- 35- الصحة لجميع النساء: برنز وزملاؤه.
- 36- صفحة المؤلف أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط.1، 2000 م.
- 37- عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع: تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان القاهرة، مصر، ط.1، 1415 هـ.
- 38- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة: دار الكتب العلمية، بيروت ط:2، 2003 م.
- 39- عبد العزيز، د. هنادي وزملاؤها، تساؤلات، لا توجد عناية طبية الفرات للنشر والتوزيع.
- 40- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، واخرون، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1، 1407 هـ.
- 41- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتب العلمية ط.2، 1406 هـ- 1986 م.
- 42- علي بن محمد بالماوردي، الحاوي الكبير المحقق: الشيخ علي محمد معوض دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: أولى، 1999 م.
- 43- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 8، 1426 هـ.
- 44- كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 45- كيف تكونين ناجحة ومحبوبة في الولادة والنفاس: العجة.
- 46- مجد الدين بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وغيره المكتبة العلمية، بيروت، 1979 م.
- 47- محمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن رشد، دار الفكر دمشق.
- 48- محمد الزبيدي، تاج العروس: ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 49- محمد امين الشهير بابن عابدين، حاشية ابن عابدين: دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٢ م ١٤١٢ هـ.
- 50- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ المكتبة العصرية، بيروت ط.5، 1420 هـ.
- 51- محمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية (المكتبة الشاملة).
- 52- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: دار الفكر بيروت بدون تاريخ.

- 53- محمد بن أحمد بن محمد عlish، منح الجليل شرح مختصر خليل المالكي، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
- 54- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ.
- 55- محمد بن العثيمين، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء وكالة شئون المطبوعات والنشر، ط: أولى، 1421هـ.
- 56- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي.
- 57- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأشبيلي، عارضة الأخوذي، دار الكتب العلمية بيروت.
- 58- محمد بن عبد الله التبريزي، مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت، ط.3، 1985م.
- 59- محمد بن عبد الله الخريشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت لبنان، بدون طبعة.
- 60- محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط.3، 1414 هـ.
- 61- محمد رفعت، نقلا عن د. عبلة جواد الهرش، أمراض النساء: الحيض والنفاس والاستحاضة بين الشريعة والطب.
- 62- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن (الدار السعودية للنشر، جدة، المملكة السعودية، ط.12، 1995
- 63- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 64- منصور بن يونس الجهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، ط: 1438 هـ، دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت.
- 65- موسى بن أحمد بن سالم الحجاي، الإقناع، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبيكي دار المعرفة بيروت - لبنان.
- 66- نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس، الموسوعة الطبية الحديثة، رئيسا التحرير د. أحمد عمار، د. محمد أحمد.
- 67- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.3، 1991م.
- 68- هشام بن عبد الملك آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط: 2، 2007م.
- 69- وهبة الزحيلي، الموسوعة الإسلامية الشاملة، دار الفكر سوريا دمشق، ط.4، 5.د.ت.-.
- 70- يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج - جدة، 2000م، ط: 1.
- 71- يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، التمهيد، دار الكتب العلمية، بيروت 1971م.